

١ - تعرب عن امتنانها للدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية التي لبّت، ولا تزال تلبّي، بسخاء نداءات حكومة الصومال والأمين العام بتقديم المساعدة إلى الصومال؛

٢ - تعرب عن تقديرها للأمين العام للجهود التي يبذلها لتعبئة الموارد المالية لمساعدة حكومة وشعب الصومال على التصدي للحالة الطارئة في المقاطعات المتضررة في شمال الصومال؛

٣ - تشير إلى التقرير المؤقت للبعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي زارت الصومال في الفترة من ٢٥ شباط/فبراير إلى ١٢ آذار/مارس ١٩٨٩^(١١٥)؛

٤ - تنشد مرة أخرى جميع الدول والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المختصة الإسهام بسخاء وبشكل عاجل في تلبية الاحتياجات التي حددتها البعثة المشتركة بين الوكالات التابعة للأمم المتحدة التي أوفدت إلى الصومال؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل تنسيق الجهود التي تبذلها منظومة الأمم المتحدة لمساعدة الصومال في تنفيذ برنامجه الطارئ والمتعلق بالإنعاش؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يُعلم المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لعام ١٩٩١ بالجهود التي يبذلها، وأن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريراً عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٣٠ - تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وفانواتو ومدغشقر

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ٢١١/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن تقديم المساعدة إلى اكوادور وبنن وجمهورية افريقيا الوسطى وجيبوتي وفانواتو ومدغشقر واليمن الديمقراطية، وقراراتها السابقة بشأن تقديم المساعدة إلى تلك البلدان،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام ذي الصلة^(١١٧)،

وإذ يساورها بالغ القلق من جرّاء خطورة الأزمة الاقتصادية والمالية التي تلم بهذه البلدان والتي تزداد حدتها بسبب النتائج الفاجعة للكوارث الطبيعية،

على نحو ثنائي ومتعدد الأطراف، مساعدة كبيرة وملائمة، لتمكين هذا البلد من مواجهة مشاكله الاقتصادية الخاصة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يواصل جهوده الرامية إلى تعبئة الموارد الضرورية للاضطلاع ببرنامج مساعدة مالية وتقنية ومادية فعّالة لجيبوتي؛

٦ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يضع الترتيبات اللازمة لإجراء دراسة للحالة الاقتصادية في جيبوتي وللتقدم المحرز فيما يتعلق بتنظيم وتنفيذ البرنامج الجديد للمساعدة الاقتصادية الخاصة لذلك البلد، وذلك في وقت يسمح للجمعية العامة بالنظر في المسألة في دورتها السادسة والأربعين.

الجلسة العامة ٧١

٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠

٤٥/٢٢٩ - تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قراراتها ٢٠٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٧٨/٤٤ المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩، وكذلك مقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١١١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٢ أيار/مايو ١٩٨٩ بشأن تقديم المساعدة الطارئة إلى الصومال،

وإذ يساورها بالغ القلق لتشريد السكان الواسع النطاق في المناطق المتضررة في شمال الصومال، وإزاء الضرر والدمار البالغين للذين لحقوا بالهياكل الأساسية، والتعطل الذي أصاب الخدمات العامة على نطاق واسع،

وإذ تلاحظ مع الارتياح التدابير التي اتخذها الأمين العام للحصول على تقييم لاحتياجات السكان المشردين من معونات الطوارئ والإنعاش،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة أن يستجيب المجتمع الدولي على نحو تام لطلبات تقديم المساعدة الإنسانية الطارئة والمتعلقة بالإنعاش للصومال،

وإذ تضع في اعتبارها أن الصومال، بوصفه من أقل البلدان نمواً، لا يستطيع تحمل العبء المتزايد المتمثل في توفير الأغذية والأدوية والمأوى على نحو كاف للعديد الكبير من المشردين،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام^(١١٤) وبالبيان الذي أدلى به ممثل الصومال أمام اللجنة الثانية في ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠^(١١٦)،